

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. بدرزاید الداهوم

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:

" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

- ١- الصيدلة الكويتيين.
- ٢- المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً.
- ٣- الجمعيات التعاونية.

وفي كل الاحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي. لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، ولا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

أمیر دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

يتضمن هذا التعديل أحقية الجمعيات التعاونية بفتح صيدلية خاصة بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، بالمساواة مع المستشفيات الخاصة والشركات والصيدلة الكويتيين ، فضلاً عن أن القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية يحمل في طياته تكريساً لمبدأ البطالة المقنعة، حيث إن الصيدلي الكويتي سيصبح مجرد صاحب ترخيص فقط دون مزاولته المهنة، والغاية من التعديل هي محاربة البطالة المقنعة باشتراط أن يعمل بالصيدلية صيدلي كويتي واحد على الأقل، ومن ثم فإنه من غير الضروري اشتراط صدور الترخيص باسم صيدلي كويتي.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه باستبعاد شرط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية لحصول الجمعيات التعاونية على ترخيص فتح صيدلية.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول